محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/ ٦٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــه

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

عـــبد اللـــه السلـــمان ، نايـــف الإبراهيـــم ، عـــبد الرحمـــن البنا ، غـــازي عازر ،

خليـــفه السليـــمان ، أحمـــد المومنـــي ، محمد المحاديـــن ، محمد سامح الدويك

المميـــــــــز :- ناصـــــــر حســـــــن عـــــــقله العتـــــوم

وكـــيله المحامـــي منصـــور خـــالد مـــــقابله

المميـــز ضـــده :- علـــــي خالـــــد حامـــــد العـــــمري

وكـــــيله المحامـــــي عاطـــــف العمـــــري

بـــــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٥٦ فـــصل ٢٠٠٧/١/٢٨ القاضـــي بعد اتباع حكم النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة به .

ويتلخـــــص ســـــببا التمـــــييز بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن ذمة المميز بريئة من أي مطالبات أو حقوق للمميز ضده .

٢. لم تأخذ محكمة الاستئناف بإيصال إبراء الذمة الصادر عن وكيل المميز ضده المحامي عاطـــف العمـــري والمفوض وفقاً لوكالته المحفوظة في ملف هذه القضية المصالحة والإبراء حيث ورد في هذا الإيصال والمحفوظ في ملف هذه القضية .

لـــــــــــهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ قـدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجـواب شـكلاً وفي الموضوع رد التمييز شكلاً مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

القـــــــــــــرار

وبـــــــــــــعد التدقـــــيق والمداولـــــة القانونـــــية نجد أن المدعي علي خالد حامد العمري كان قد أقام هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليهما :-

١. ناصـــــر حســـــن عـــــقله العـــــتوم .
٢. الشـــــركة المتحـــــدة للتأميـــــــن .

للمطالـبـــــة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي والأدبـــي الحالي والمستقبلي وبدل النفقات ونفقات العلاج والفائدة القانونية ولما يلي :-

١. بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ وبينما كان المدعى عليه الأول يقود السيارة رقم ٨١٢٦٣ نوع أسوزو (ديانا) والعائدة ملكيتها له بشارع أربد عمان منطقة السيل صدم السيارة رقم ٥١٢٦١٧ التـي كـان يقودها المدعو زياد جريس سعد الربضي مما أدى إلى إصابة المدعي .

٢. نتـيجة للحـادث أصـيب المدعي واحتصل على تقرير طبي نهائي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية جرش يفيد بأنه أصيب بكسر في رأس عظمة العضد الأيسر ومحدودية متوسطة في حركة الكتف الأيسر في جميع الاتجاهات وبحاجة إلى علاج طبيعي علماً بأن التقرير يحمل الرقم ١٧٢٧/٢/١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ .

٣. علـى ضـوء الحـادث أقـيمت الدعـوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٨٢٦ لدى محكمـــــة صـلح جـزاء جـرش والتي أدانت المدعى عليه الأول بقرارها الصادر بـــــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ .

٤. كانت المركبة المتسببة للحادث مؤمنة ضد الغير لدى المدعى عليها الثانية الشركة المتحدة للتأمين بموجب العقد رقم ١١٩٣٣٣ .

٥. أن المدعي تكبد مصاريف علاج ولحقه ضرر مادي ومعنوي من جراء الحادث .

٦. طالب المدعي المدعى عليهم مراراً لدفع قيمة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به إلاّ أنهما تمنعا عن الدفع بدون أي مبرر قانوني .

بموجب القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ قررت محكمة الدرجة الأولى الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغاً وقدره (١١٤٠٠) دينار مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

ولدى طعن المحكوم عليها الشركة المتحدة للتأمين بهذا القرار استئنافاً قررت محكمة استئناف اربد بموجب القرار رقم ٢٠٠٤/١٢٤١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ قبول الاستئناف موضوعاً بالنسبة للجهة المستأنفة فقط والحكم بإلزام المدعى عليها ((المستأنفة)) بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه ناصر حسن عقلة العتوم بتأدية مبلغ ١٨٠٠ ديناراً للمدعي وتضمين الجهة المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٣٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين ، يضاف لهذا المبلغ فائدة قانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٠٣/٧/١ وحتى السداد التام .

وطعن المحكوم عليه ناصر بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المذكور سابقاً استئنافاً وقررت محكمة استئناف اربد بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/١١٠١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه ((المستأنف)) ناصر بتأدية مبلغ ٩٥٥٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس وتضمينه كامل المصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي والرسوم بنسبة هذا المبلغ ومبلغ ٥٨١ ديناراً أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع ٩% من المبلغ المحكوم به تسري من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/٧/١ وحتى السداد التام .

لم يرتض المستأنف ناصر بالقرار رقم ٢٠٠٥/١١٠١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١

فطعن فيه أمام محكمتنا للأسباب المذكورة في لائحة التمييز حيث قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٦/٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما جاء بردنا على أسباب التمييز من اعتبار أن ذمة المميز بريئة من أية مطالبات ناشئة في هذه الدعوى تجاه المدعي ((المميز ضده)) على ضوء ما تضمنه سند إيصال تعويض وإبراء الذمة المحفوظة في ملف الدعوى .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة استئناف اربد بالرقم ٢٠٠٧/٥٦ وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ أصدرت قرارها المطعون فيه المتضمن عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

لم يرتض المدعى عليه ناصر بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٧/٥٦ وطعن فيه تمييزاً للسببين المذكورين في لائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ وقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لائحة جوابية .

ورداً على سببي التمييز المتضمنين تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتمسك المميز ببراءة ذمته من أية حقوق وعدم أخذ محكمة الاستئناف بإيصال الإبراء الصادر عن وكيل المميز ضده المحامي عاطف العمري .

نجد أن المحامي عاطف العمري وكيل الجهة المدعية ((المميز ضدها)) وبموجب وكالته الخاصه المعطاه له من المدعي علي خالد يملك صلاحيات متعددة ومنها الإبراء والقبض .

وبالاستناد إلى هذه الوكالة نظم سند إيصال تعويض وإبراء ذمة المحفوظ في ملف الدعوى وقد تضمن هذا السند إقراره بقبضه من الشركة المتحدة للتأمين مبلغاً وقدره ((٢١٠١ ديناراً و ٥٠٠ فلساً)) تعويضاً كاملاً ونهائياً عن كامل ما يستحق له من تعويضات و/أو عطل و/أو بدل عجز و/أو بدل وفاة صلحاً مقبولاً عن الأضرار الجسدية و/أو المعنوية التي أصابت موكله ((المدعي علي خالد)) ... الخ بخصوص الحادث موضوع الدعوى والذي تسبب بالمدعى عليه ناصر ((المالك / السائق)) .

ولقاء قيام الشركة بدفع المبلغ المذكور وقبضه من قبل الوكيل إبرأ الوكيل المذكور ذمة الشركة وذمة السائق ((ناصر)) إبراءً عاماً مطلقاً شاملاً لا رجعة عنه واسقط جميع الدعاوى المقامة منه بخصوص الحادث إسقاطاً عاماً ونهائياً لا يصح الرجوع عنه وليشمل الأضرار أياً كان نوعها ومصدرها .

وحيث نجد أن هذا الإبراء باعتباره إبراء استيفاء وإسقاط وبالوصف المذكور من حيث عموميته وشموليته وإطلاقه ومهما كان مصدره وعلى نحو لا رجعة فيه لم يقتصر فقط على شركة التأمين وإنما جاء ليشمل السائق المدعى عليه الأول ((المالك للمركبة المتسببة بالحادث)) .

ولما كان ذلك وكان هذا الإبراء جاء ليشمل المدعى عليه الأول وهو ((أي الإبراء)) صادر من وكيل مخول به بموجب سند وكالته فإن ما ينبني على ذلك اعتبار ذمة المميز بريئة من أية مطالبة ناشئة في هذه الدعوى تجاه المدعي المميز ضده .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فيكون قرارها المميز واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للامتثال لقرار النقض هذا طبقاً لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والسير بالدعوى على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخره سنة١٤٢٨ هـ الموافق ١/٧/٢٠٠٧ م

القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ خ